ثانوية الحريريّ الثّالثة

ميثاق التّعاون بين الأهل والمدرسة

أعدّت ثانوية الحريريّ الثّالثة هذا الميثاق لتوضيح الأنظمة الّتي تحكم العلاقة بين الأهل والمدرسة ولتعميق الرّوابط البنّاءة بينهما، تحقيقًا لرؤية المدرسة وتطلّعاتها.

1. الرّؤية التّربويّة:

تتطلّع ثانوية الحريريّ الثّالثة إلى تنشئة جيل متمكّن معرفيًّا وثقافيًّا، مدرك لقدراته، مستوعب للقيم الإنسانيّة، ذوّاق للجمال مؤهَّل للتّكيّف مع المستجدّات، ومعَدّ للتّفاعل الإيجابيّ مع محيطه، وملتزم المواطنة المسؤولة، فيغدو بذلك تلميذًا حرًّا متسامحًا متعاونًا ومنفتحًا على مجتمعه والعالم الأوسع.

2. الأهداف التّربويّة العامّة:

- تطوير الأبعاد الفكريّة والاجتماعيّة والعاطفيّة والجسديّة المكوِّنة لشخصيّة المتعلّم لإكسابه مهاراتٍ متكاملة تسهم في بناء قدراتهم وحسّهم النّقديّ.
- تعزيز ارتباط المتعلّمين بالعائلة والمدرسة والمجتمع والوطن، والسّير بهَدْي التعاليم السمحة للقرآن الكريم.
- بناء الشّخصيّة المعتزّة بميزاتها وتعزيز قدرتها على التّواصل والتّعامل الودّيّ مع جميع أفراد أسرة المدرسة، ما يسهّل الانخراط لاحقًا في المجتمع الأوسع.
- التّقييم المستمرّ لتطوّر الأداء في نهاية كلّ مرحلة من مراحل التّعليم.
- استخدام الوسائل التّكنولوجيّة والسّمعيّة والبصريّة لتكون رديفًا للعمليّة التّعليميّة.
- إعداد المشاريع وإعداد الدراسات وتنفيذ عمل المجموعات باعتبارها مجتمعةً من المكوّنات الأساس للمنهج التّربويّ.
- تأمين حياة مدرسيّة ثريّة أكاديميًّا وثقافيًّا وفنّيًّا واجتماعيًّا تتجاوب مع تطلّعات التّلامذة وآمالهم.

3. الحياة المدرسيّة:

تشمل الحياة المدرسيّة، إلى جانب الإيفاء بالمناهج الدّراسيّة المعتمدة، العمل على تعزيز قدرات التّلامذة عبر الأنشطة المساندة للمنهج، والأنشطة اللاّصفّيّة المتعدّدة الأغراض، ومن بينها مشاغل العلوم والرّياضيّات والفنون والمسرح والموسيقى والتكنولوجيا والرّحلات التّربويّة والتّرفيهيّة والمباريات الرّياضيّة. وتوفيرًا لأجواء ملائمة تضمن سلامة الجميع، تعتمد المدرسة أنظمة عامّة وقواعد مسلكيّةيتمّ شرحها داخل الصّفّلمساعدة التّلامذة على التّقيّد بها. ومن أبرزها:

أ-القواعد العامّة:

- التّقيّد الكامل بموجبات اللّياقة والاحترام المتبادل في جميع أوجه العلاقة مع الرّفاق ومع العاملين في المدرسة كافّةً.
- التّقيّد بعدم التّعرّض إلى الآخرين أيًّا كان شكل هذا التّعرّض، على سبيل الذّكر، الاعتداء المعنويّاً و التّهجّم الطّائفيّ أو السّياسيّ، داخل المدرسة أو عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ.
- عدم استخدام مواقع التّواصل الاجتماعيّ بما يتنافى مع توجّهات المدرسة.
- عدم إدخال الهواتف الخلويّة داخل الصف.
- في حال استخدام الألفاظ النّابية أوالإساءة الى الآخرين بالقول أو الفعل، أو في حال انتهاك أيّ من أنظمة المدرسة، يتّخذ بحقّ التّلميذ/ة العقوبات الآتية:
  - إنذار خطّيّ مع إخضاع المخالف لمجلس تأديبيّ.
  - إنذار خطّيّ مع فصل مؤقّت (3 أيّام أو أكثر).
  - ·إنذار خطّيّ، ويصبح المخالف عرضةً للفصل المؤقّت أو النّهائيّ.
  - بعد تلقّي ثلاثة إنذارات خلال سنة أو سنتين متتاليتين، يتعرّض المخالف لعدم إعادة تسجيله في العام التّالي.
  - يحقّ للمدرسة فصل المخالف مؤقّتًا أو نهائيًّا حتّى من دون توجيه ثلاثة إنذارات في حال القيام بعمل مشين أومنافٍ للأخلاق، أو في حال ارتكاب سرقة أو اعتداء جسديّ.

ب- القواعد العامة المتوجب على الأهل الإلتزام بها:

1. احترام قوانين المدرسة.
2. ايجاد حل سلمي تجاه أي قضية طارئة والتعامل بخصوصها مع الموظف المناسب من الفريق المدرسي، مع الحفاظ على أسلوب الإحترام في التعاطي وما يستدعيه من عدم صراخ وتهديد وغيره.
3. تلبية الدعوة الى اجتماع أولياء الأمور عند تحديده والذي يخدم في الاستماع الى ملاحظاتهم كما في شرح الغايات والاهداف التي تنتهجها الثانوية بحسب المرحلة الدراسية والصف ذي الصلة.
4. طلب موعد مسبق قبل دحول حرم المدرسة.
5. تسديد كلفة أي ضرر يلحقه التلميذ بممتلكات المدرسة.
6. وجوب التقيد بالقواعد المذكورة أعلاه حرصاً على العلاقة الإيجابية التي تربط المدرسة بأولياء الأمور.

ت. أما فيما يتعلق باالمظهر الخارجيّ والنّظافة العامّة يجب على التلامذة المطلب:

1. التزام اللباس المحتشم والمظهر اللائق (كالابتعاد عن السراويل الممزقة، وعن الأحذية المفتوحة) وربط الشعر بالنسبة للفتيات وقصه بالنسبة للفتية وقص الأظافر للجميع...
2. عدم التّزيّن بأيّ حليّ أو مجوهرات، إذ إنّ المدرسة غير مسؤولة عن فقدان الأغراض الخاصّة بالتّلامذة.
3. ارتداء الزّيّ الرّياضيّ منذ الصّباح في اليوم الّذي تقدَّم فيه حصّة الرّياضة البدنيّة مع انتعال الحذاء الرّياضيّ.

4. عدم تناول الطّعام داخل الصّفّ أومضغ العلكة.
5. عدم إرسال أصناف أطعمة غير صحّيّة وتلك الّتي تشكّل عند تناولها خطرًا على الأطفال (ذات النّواة الكبيرة)، كذلك ينبغي وضع الأطعمة في حقيبة مستقلّة، بالإضافة إلى مطرة مياه للشّرب.
6. عدم رمي الأقذار على أرض الصّفّ أو الملعب، وعدم تشويه جدران المدرسة أو تحطيم موجوداتها.

ث. الدّوام المدرسيّ والغياب:

7. التزام الدّوام المدرسيّ المحدّد في مطلع العام الدّراسيّ، والحضور إلى المدرسة صباحًا قبل الوقت المحدّد لبدء الدّروس.
8. تفتح أبواب المدرسة عند السّابعة صباحًا، وتقفل عند الثالثة ظهراً، ولا تتحمّل إدارة المدرسة مسؤوليّة أيّ تلميذ/ة خارج هذه الأوقات أو خارج حرم المدرسة، مهما كانت وسيلة النّقل المعتمدة.
9. تحاشي أيّ تاخير صباحيّ، وفي حال حصوله لأسباب طارئة يجب ألاّ يتعدّى 10 دقائق كحدّ أقصى، وتعود المرجعيّة إلى ناظر الطّابق لمعالجة الأمر وإعطاء الإذن لدخول الصّفّ.
10. في حال تكرار التّأخير لمرّتين، على الأهل تقديم توضيح خطّيّ لذلك.
11. إذا تغيّب التّلميذ/ة عن المدرسة بسبب الإصابة بمرض يستدعي البقاء في البيت لأكثر من ثلاثة أيّام، على وليّ الأمر تقديم تقرير طبّيّ يوضح نوع المرض والمدّة الضّروريّة للغياب تفاديًا لانتشار العدوى بين التّلامذة.
12. إذا تزامن الغياب مع الامتحانات الفصليّة، لا يعاد الامتحان وتحتسب العلامة على أساس معدّل العلامات السّابقة.
13. لدى التّغيّب عن الامتحانات من دون تقرير طبّيّ، يحصل التّلميذ على العلامة الدّنيا 20/2.
14. ضرورة التزام الجدول اليوميّ لتوزيع الحصص، ما يساعد على تخفيف عدد الكتب والدّفاتر في الحقيبة المدرسيّة المطلوبة من دون عجلات.

7. الأقساط واللّوازم المدرسيّة:

تعتبر مدرسة الحريريّ الثّالثة مؤسّسة تربويّة تابعة لمؤسّسة رفيق الحريريّ الّتي تخصّ المدرسة بسياسة داعمة للأقساط المدرسيّة، تراعى فيها الأمور الآتية:

15. تحدّد الأقساط المدرسيّة عن كلّ عام دراسيّ وفقًا للأنظمة المرعيّة الإجراء والّتي تراعي مستلزمات التّطوير المستدام على الصُّعُد كافّة ولا سيّما التّربويّ منها والأكاديميّ والحياة المدرسيّة والجهازين التّعليميّ والإداريّ والحرم المدرسيّ**.**
16. تسدّد الأقساط المدرسيّة وتوابعها خلال العام مجزّأةً، وفقًا لبرنامج زمني ّيحدّد في بيان الأقساط للعام عينه.
17. يمكن لإدارة المدرسة أن تحدّد رسومًا إضافيّة لقاء خدمات تربويّة تشغيليّة ونشاطات لامنهجيّة تقدّمها المدرسة للتّلامذة ويعلن عنها في حينه.
18. يمكن للمدرسة أن تخضع بيان الاقساط المدرسيّة وتوابعها للعام المدرسيّ ذي الصّلة للتّعديل في ضوء ما قد يصدر لاحقًا من تشريعات لم تكن ملحوظة عند إعداد بيان الأقساط.
19. تحدّد كلفة الكتب المدرسيّة والكتيّبات الدّاعمة للمنهج وعمل النّوادي والمنتخبات والنّشاطات عند مطلع العام الدّراسيّ.

20. يحدّد القسط الأوّل للعام الدّراسيّ الّذي يلي، ويسدّد مطلع شهر أيّار، وأيّ تأخير في تسديده يرتّب على الأهل الحصول على مستند خطّيّ من المدرسة بغية التّأكّد من توفّر أماكن شاغرة، قبل استكمال إجراءات التّسجيل للعام الدّراسيّ القادم.
21. عدم الالتحاق بالمدرسة بعد بدء العام الدّراسيّ بـ 15 يومًا، ومن دون عذر مسبق أو مشروع، يسقط حقّ التّلامذة المسجلين بالالتحاق بمقاعد الدراسة ولا سيّما بعد استيفاء العدد المطلوب من التّلامذة.

نأمل أن نعمل متعاونين لتأمين حقّ تلامذتنا/أبناؤكم في التّعلّم وتحصينهم تربويًّا وفكريًّا وتأهيلهم لمستقبل زاهر ومشرق.